



Human Rights Council

32/6 - ولاية ممثل الأمين العام المعنى بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن المشردين داخلياً، بما فيها قرار لجنة حقوق الإنسان 46/2005 المؤرخ 19 نيسان/أبريل 2005،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 182/46 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1991 بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، والمبادئ التوجيهية المرفقة به،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة 6 من قرار الجمعية العام 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006،

وإذ يشير إلى قراريه رقم 1/5 بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، ورقم 2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يؤكد أن على صاحب الولاية أن يؤدي واجباته وفقاً للذين القرارين ومرفقهما؛

وإذ يشير أيضاً إلى أحكام قراره 1/5 بشأن استمرار عمل أصحاب الولايات لفترة أقصاها ست سنوات، دون الإخلال بالأحكام الواردة في ذلك القرار بشأن إجراءات التعين المتعلقة بالإجراءات الخاصة،

وإذ يلاحظ تقرير الأمين العام عن أداء وفعالية الآلية الجديدة المتعلقة بالتشرد الداخلي المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين (E/CN.4/2006/69)،

-1 - يشني على ممثل الأمين العام لما اضططلع به من أنشطة حتى الآن وللدور الحفاز الذي أذاه في زيادة الوعي بمحنة المشردين داخلياً وتجهوده المستمرة الرامية إلى تلبية احتياجاتهم الإنمائية وغيرها من الاحتياجات الخاصة، بما في ذلك عن طريق إدماج حقوق الإنسان للمشردين داخلياً في أنشطة جميع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة؛

-2 - يعرب عن تقديره للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

3- يعرب عن قلقه إزاء استمرار المشاكل التي تواجهها أعداد كبيرة من المشردين داخلياً في جميع أنحاء العالم، وخصوصاً خطر الفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعي - الاقتصادي، ومحدودية فرص حصولهم على المساعدة الإنسانية، وتعرضهم لانتهاكات حقوقهم الإنسانية، والصعوبات الناجمة عن وضعهم الخاص، كنقص الأغذية أو الأدوية أو المأوى، فضلاً عن القضايا المرتبطة بإعادة إدماجهم، بما في ذلك رد ممتلكاتهم أو تعويضهم عنها، عند الاقضاء؛

4- يعرب عن قلقه الشديد إزاء المشاكل الخطيرة التي يواجهها العديد من النساء والأطفال المشردين داخلياً، بما في ذلك العنف والإساءة، والاستغلال الجنسي، والتجنيد القسري، والاختطاف، ويشير إلى ضرورة الدأب على إيلاءعناية أشمل وأكبر لاحتياجاتهم الخاصة في مجالات المساعدة والحماية والتنمية، علامة على الاحتياجات الخاصة لفئات أخرى في أوساط المشردين داخلياً، كالمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة، آخذًا في اعتباره القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة وواضعي نصب عينيه قرار مجلس الأمن 1325(2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000؛

5- يُسلّم بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي بوصفها إطاراً دولياً هاماً لحماية المشردين داخلياً، ويشجع الدول الأعضاء والوكالات الإنسانية علىمواصلة العمل معًا في سياق الجهود الرامية إلى الاستجابة على نحو يمكن التنبؤ به بدرجة أكبر لاحتياجات المشردين داخلياً، ويدعو في هذا الصدد إلى تقديم الدعم الدولي، بناءً على طلبه، لجهود الدول في مجال بناء القدرات؛

6- يقرر تمديد ولاية ممثل الأمين العام المعنى بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً لفترة ثلاث سنوات بغية القيام بما يلي:

(أ) معالجة المشكلة المعقّدة المتمثلة في التشّرد الداخلي، لا سيما عن طريق إدماج حقوق الإنسان للمشردين داخلياً في أنشطة جميع الجهات المعنية في منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) العمل على تعزيز الاستجابة الدولية للمشكلة المعقّدة المتمثلة في حالات التشّرد الداخلي، والمشاركة في أعمال دولية منسقة في مجال الدعوة إلى تعزيز حماية واحترام حقوق الإنسان للمشردين داخلياً، معمواصلة وتعزيز الحوار مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة؛

7- يطلب إلى ممثل الأمين العام المعنى بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً أن يقوم بما يلي لدى اضطلاعه بولايته:

(أ) أن يواصل، عن طريق الحوار المستمر مع الحكومات وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، تحليله لأسباب التشّرد الداخلي، ولاحتياجات المشردين وحقوقهم الإنسانية، ووضع المعايير التي يمكن الاستناد إليها في تعين الحد الذي ينتهي عنده التشّرد وتدارير الوقاية وسائل تعزيز حماية المشردين داخلياً ومساعدتهم، وإيجاد حلول دائمة لهم، مع مراعاة الحالات الخددة والمعلومات ذات الصلة، بما في ذلك بصفة خاصة البيانات والإحصاءات الوطنية، وأن

(ب) أن يواصل، عن طريق الحوار المستمر مع الحكومات وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، جهوده الرامية إلى وضع استراتيجيات شاملة وتدابير دعم ترکز على منع التشرد، وعلى تعزيز الحماية والمساعدة، وعلى إيجاد حلول دائمة للمشاكل التي تعرّض المشردين، آخذًا في اعتباره أن الدول هي المسؤولة الأولى عن هذه الإجراءات في حدود ولايتها القانونية؟

(ج) أن يستمر في استخدام المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي في إطار حواره مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، وأن يواصل جهوده الرامية إلى زيادة نشر المبادئ التوجيهية والترويج لها وتطبيقها، وأن يدعم الجهد الرامي إلى تعزيز بناء القدرات واستخدام المبادئ التوجيهية، وكذلك وضع تشريعات وسياسات محلية؟

(د) أن يراعي المنظور الجنسي في إطار ما يضطلع به من أعمال تنفيذًا لولايته، وأن يوليعناية خاصة لحقوق الإنسان للنساء والأطفال المشردين داخليًا وغيرهم من الفئات ذات الاحتياجات الخاصة في صفوف المشردين داخليًا، كالأشخاص الذين تعرضوا لصدمات بالغة، والمسين والأشخاص ذوي الإعاقة، وللاحتياجات الخاصة لهذه الفئات من المساعدة والحماية والتنمية؛

(ه) أن يواصل جهوده الرامية إلى تشجيع النظر، عند الاقتضاء، في حقوق الإنسان للمشردين داخليًا واحتياجاتهم الخاصة من الحماية والمساعدة في سياق عمليات السلام، واتفاقيات السلام وعمليات إعادة الإدماج وإعادة التأهيل؛

(و) أن يواصل الاهتمام بدور المجتمع الدولي في مساعدة الدول المتأثرة، بناءً على طلبها، في تلبية احتياجات المشردين داخليًا من الحماية والمساعدة، بما في ذلك في تنفيذ استراتيجيات الوطنية، وأن يشدد في أنشطته الدعوية على تعبئة ما يكفي من الموارد للاستجابة لاحتياجات البلدان المتأثرة؛

(ز) أن يواصل، عن طريق الحوار المستمر مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، جهوده الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان للمشردين داخليًا في سياق الكوارث الطبيعية؛

(ح) أن يعزز التعاون القائم بين مثل الأمين العام والأمم المتحدة، بما في ذلك في إطار لجنة بناء السلام، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، ولا سيما في إطار مشاركته في أعمال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وهيئاتها الفرعية؛

- 8 - يُشجع الحكومات كافة، ولا سيما حكومات البلدان التي توجد فيها حالات تشرد داخلي، على أن تيسّر أنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى تلبية احتياجات المشردين داخليًا من الحماية والمساعدة والتنمية، وأن تستجيب لطلبات مثل الأمين العام المتعلقة بالقيام بزيارات إلى بلدانها والحصول

توصيات صاحب الولاية، على المستوى القطري أيضاً، متابعة فعالة حسب مقتضى الحال، وعلى توفير المعلومات بشأن التدابير المتخذة بهذا الصدد؛

9- يُشجع الأمم المتحدة، بما فيها وكالاتها المتخصصة، والمنظمات الحكومية الإقليمية، وأصحاب الولايات، والمؤسسات المهتمة بالأمر والخبراء المستقلون، والمنظمات غير الحكومية على إقامة حوار وتعاون منتظمين مع ممثل الأمين العام في تنفيذ ولايته؛

10- يطلب إلى الأمين العام أن يوفر لممثله كل ما يلزمه من مساعدة وموظفين للاضطلاع بولايته بشكل فعال، وأن يحرص على أن تعمل الآلية بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبالتعاون الوثيق مع منسق الإغاثة في حالات الطوارئ ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

11- يدعو ممثل الأمين العام إلى أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة تقارير سنوية عن تنفيذ ولايته، على أن تتضمن هذه التقارير اقتراحات وتوصيات تتعلق بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، بما في ذلك عن تأثير التدابير المتخذة على المستوى المشترك بين الوكالات؛

12- يقرر موافقة النظر في مسألة حقوق الإنسان للمشردين داخلياً وفقاً لبرنامج العمل السنوي لمجلس حقوق الإنسان.

[اعتمد دون تصويت]

المجلسة 34

14 كانون الأول / ديسمبر 2007
